

## ظاهرة التسول، حكمها، وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي

د. علي عودة الشرفات \*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٣/٣٠م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٠/٥/١٢م

### ملخص

يتناول هذا البحث ظاهرة التسول التي أصبحت من الظواهر الخطيرة على المجتمع بأسره، وذلك من خلال تحديد مفهوم التسول، و بيان الحكم الشرعي له، والتعرض لرأي القانون الوضعي في مسألة التسول، وبيان أسبابه ودوافعه، وصوره المعاصرة، وبيان الآثار الخطيرة الناجمة عنه وكيفية معالجة الإسلام لها، والحث على الأخذ بهذا العلاج الناجع، والتعرض لبعض الدراسات الاجتماعية للقضاء على هذه الظاهرة.

### Abstract

This research deals with the phenomena of begging which becomes one of the most dangerous problems in the society. The researcher will firstly show the meaning of begging. Then will draw Al-Shareah view to this issue. The next part of this research will study the civil law point of view regarding these phenomena. This study will also explain the reasons and effects of begging. It will also discuss the ways of solving this problem from its roots. In this sense, the research will use the social studies that have been done through the Ministry of Social.

### مقدمة:

الظاهرة على المجتمع بأسره، لذا جاء هذا البحث دراسة لهذه الظاهرة، وبياننا للحكم الشرعي فيها، وتوضيحاً لأسبابها وصورها وآثارها، ووسيلة لعلاجها والقضاء عليها.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

### مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

تتمثل مشكلة الدراسة من خلال تسليط الضوء على ظاهرة التسول وبيان حكمها في الفقه الإسلامي، وبيان الآثار الجسيمة التي تخلفها ظاهرة التسول على المجتمع ككل، وبيان كيفية معالجتها، وتبرز أهمية الموضوع من خلال ازدياد حجم هذه الظاهرة وانتشارها، وتتجلى أهداف هذه الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

فقد خلق الله ﷻ بني آدم، وأوكل لهم مهمة الاستخلاف في الأرض وعمارتها، وأراد من هذا الإنسان بعد تحقيق العبودية له أن يكون قوياً منتجاً لا متكاسلاً متواكلاً، فحث الإسلام على العمل وبيّن أن أفضل وأطيب ما أكل الإنسان ما كان حلالاً ومن كسب يده، وأثنى ﷻ على الإنسان الصابر الذي مع حاجته لا يسأل إنما يصبر ويبحت عما يعفه، وهذا في قوله **تَلْفُظُونَ: ﴿الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَدْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِدْعَاءًا وَمَا تُنْفِقُوا مَخْشَرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾** [البقرة: ٢٧٣]، ومع هذا فإننا نرى في أيامنا هذه تفاقم ظاهرة التسول وانتشاره بشكل ملحوظ، وعظم الآثار التي جرّتها هذه

- (١) ما المقصود بالتسول؟
- (٢) ما هي دوافع التسول وأسبابه، وما هي صورته؟
- (٣) ما حكم التسول ومتى يجوز للإنسان أن يسأل الغير، وما آداب السؤال؟
- (٤) ما هي الآثار التي يخلفها التسول على المجتمع،

\* محاضر متفرغ، جامعة آل البيت.

وما هي الطرق الناجعة في علاج هذه الظاهرة والقضاء عليها؟

### الدراسات السابقة:

بعد البحث في هذه الظاهرة وجدت بعض الدراسات التي تكلمت عن ظاهرة التسول، ومن هذه الدراسات، دراسة بعنوان (الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن)، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية من إعداد مها كريم المور، وبيّنت هذه الدراسة خصائص المتسولين الاقتصادية والاجتماعية في الأردن، الأماكن والأوقات التي يكثر فيها التسول، وعرضت لأسباب التسول ودوافعه، ولم تتناول هذه الدراسة الجانب الشرعي من حيث حكم التسول في الفقه الإسلامي وغيرها من القضايا الفقهية، إنما جاءت الدراسة اجتماعية بحتة، كما أطلعت على بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية للدكتور محمد عيد الصاحب بعنوان (المنهج النبوي في علاج ظاهرة التسول) وبيّنت الدراسة معالجة هذه الظاهرة من خلال عرض الأحاديث النبوية التي تنهى عن التسول وتحث على العمل، ولم تبين الدراسة حكم التسول ولا أسبابه ولم تتعرض للدراسات الاجتماعية في هذا الجانب، كما اطلعت على دراسة بعنوان (التسول والتشرد في الأردن) أجراها عمر حسين وآخرون، وهذه الدراسة شملت عينة من المتسولين والمتشردين وهدف هذه الدراسة التعرف على أسباب التسول ودوافعه، والتعرف على الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للمتسولين، ولم تبين هذه الدراسة كحال باقي الدراسات الاجتماعية الجانب الفقهي من حيث الحكم الفقهي لهذه الظاهرة، وبيان طرق المعالجة في الإسلام، لذا جاءت هذه الدراسة جامعة بين الجانب الفقهي لهذه الظاهرة والجانب الاجتماعي ومحاولة لتغطية جميع مفردات هذه الظاهرة التي لم تتناولها الدراسات السابقة.

### منهج البحث:

جاء منهج الدراسة على النحو الآتي:

- ١- المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت الجزئيات المتعلقة بهذا البحث من حيث أقوال الفقهاء، وأسباب هذه الظاهرة وصورها، وذلك من خلال الرجوع إلى كتب الفقه ومصادره الأصيلة المعتمدة، والرجوع إلى بعض الدراسات الاجتماعية التي تناولت هذا الموضوع.
- ٢- المنهج التحليلي، وذلك بتحليل مضمون الأقوال وأدلتها وتمحيصها لاستخلاص الأحكام منها دون تعصب أو تحيز.
- ٣- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والحكم عليها من حيث الصحة والضعف وإثراء البحث برأي القانون الوضعي الأردني والإحصاءات والأرقام الخاصة بهذه الظاهرة.

### خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: تعريف التسول، والألفاظ ذات الصلة به.
- المطلب الأول: تعريف التسول لغة، واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة به.
- المبحث الثاني: أسباب التسول وصوره، وأماكن وجود المتسولين.
- المطلب الأول: أسباب التسول.
- المطلب الثاني: صور التسول.
- المطلب الثالث: أماكن وجود المتسولين.
- المبحث الثالث: ضوابط المسألة، وآداب السائل، وحكم التسول في الفقه الإسلامي.
- المطلب الأول: ضوابط المسألة.
- المطلب الثاني: آداب السائل.
- المطلب الثالث: حكم التسول في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: آثار التسول، وطرق علاجه.

المطلب الأول: آثار التسول على المجتمع.

المطلب الثاني: طرق معالجة التسول.

الخاتمة وأهم التوصيات.

## المبحث الأول

تعريف التسول، والألفاظ ذات الصلة به

المطلب الأول: تعريف التسول لغة، واصطلاحاً:

أولاً: تعريف التسول لغة:

التَسَوُّلُ: الفعل سَوَّلَ، والتَسَوُّولُ: استرخاء البطن، يقلُّ يُوَلُّ يَسُوُلُ إذا استرخى والتسويلُ تحسين الشيء وتزيينه وتدبيبه إلى الإنسان ليفعله أو يقوله، وقال لهُوَ أَغْنِيْبِيْنَ النَّفْسِ لِمَا حَرِصَ عَلَيْهِ وَتَصَدَّوْ بِرُ الْقَبِيْحِ مِنْهُ بِصُورَةِ الْحَسَنِ وَقَالَ غَيْرُهُ: التَّسَوُّلُ فَعْلٌ مِنَ الْهَوْلِ أَمْنِيَّةُ الْإِنْسَانِ يَتَمَتَّأُهَا فَتَزَيِّنُ لِطَالِبِهَا الْبَاطِلَ وَغَيْرُهُ مِنْ غَرُورِ الدُّهْلَسَوْلِ لَهُ الشَّيْطَانُ دُغْوَاهُ، قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي يَتَّبِعُونَ لِيُخْرِجَكُم مِّنْ دِينِكُمْ وَيُؤْتِيَ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ الْفَاسِقِينَ [محمد: ٢٥]، وَرَجُلٌ سَوَّلَهُمْ كَثِيْرُ السُّؤَالِ (١).

ومما سبق نجد أن المعنى اللغوي للتسول يدور حول الاسترخاء، والإغواء، وتحسين الشيء القبيح وتزيينه للإنسان ليقوله، أو يفعله.

المطلب الثاني: تعريف التسول اصطلاحاً:

إن مصطلح التسول بمدلوله المعاصر؛ هو مصطلح حديث وإن كان اللفظ موجوداً عند العرب قديماً، لكنه لم يطلق على ما يطلق عليه حديثاً، لذا لم أجد بحسب بحثي وإطلاعي تعريفاً اصطلاحياً لتسول عند القدماء بمدلوله المعاصر، ولكن وجدت له تعريفاً معاصراً؛ وهو ما ورد في قانون مراقبة سلوك الأحداث في المادة الثانية منه الفقرة (أ)، بأن التسول: هو الاستعطاء، أو طلب الصدقة الذي يقوم به الحدث، سواء له، أو لغيره متجولاً كان أو جالساً في مكان عام متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه، أو عاهة فيه، أو أكثر، أو إلى وسيلة

أخرى لهذه الغاية.

ومما سبق نجد أن العلاقة المشتركة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتسول هي: أن المتسول يجمع المال من غير تعب وبذل جهد، وهذا مدعاة إلى استرخاء البطن، كما أن التسول فيه خداع وتزيين وتحسين للفعل القبيح، وهو التسول، فالمتسول يحاول أن يحسن ويزين هذا الفعل ويخدع الآخرين بأخذ أموالهم بداعي الحاجة، كما أن فعل التسول نفسه فيه غواية للمتسول وتضليل، فهو يمني المتسول بأنه سيصبح غني بهذا الفعل، وأنه عمل جائز شرعاً، إلى غيرها من الأمانى.

ومما سبق أستطيع أن أعرف التسول بأنه: امتهان طلب المال من الناس، بأي وسيلة كانت دون مسوغ شرعي.

شرح التعريف:

أولاً: امتهان؛ أي جعل التسول وسؤال الناس مهنة وحرفة يعتادها المتسول، ويستمر على فعلها، وبهذا القيد يخرج من يطلب الناس لمرة، أو مرتين أو لحاجة معينة ثم ينتهي، كما سنبينه لاحقاً.

ثانياً: طلب المال، المال معروف؛ وهو النقود والدرهم، ويدخل في هذا القيد ما بمعناه، أي كل شيء منقوم وله قيمة، ويمكن الاستفادة منه بطريقة، أو بأخرى، وتحويله إلى مال، ويخرج بهذا القيد من يسأل العلم، ومن ينشد الضالة وغيرها.

ثالثاً: من الناس؛ أي من كل البشر، فالمتسول لا يفرق بين غني ولا فقير، ولا بين عربي أو أعجمي بل همه الحصول على المال، وجمعه.

رابعاً: بأي وسيلة كانت؛ أي لـ المتسول يسلك أي وسيلة للحصول على المال من الناس، فقد يعرض جراحه أو آفاته، أو يستخدم عبارات يستعطف بها الناس، فوسائلهم كثيرة، ومتطورة، تختلف باختلاف الأزمان والأماكن.

خامساً: دون مسوغ شرعي؛ أي وإن تسوله هذا وطلبه للمال من الناس لا يستند إلى سبب شرعي مباح.

### المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة:

هناك بعض الألفاظ التي تطلق على المتسول، ويراد بها فعل التسول، فهي تشارك التسول في المعنى، بل قد يعبر بها من قبل الناس قاصدين بذلك فعل التسول أو المتسول، وقد نستعمل نحن في هذا البحث هذه الألفاظ قاصدين معنى التسول، ومن هذه الألفاظ:

(١) الاستجداء: وهو من الجدى بكسر الجيم والجدوى العطيويج داه واجتله واستجداه؛ أي طلب جدواه، وأجداه أعطاه الجدوى، والاستجداء الطلب<sup>(٢)</sup>.

(٢) السؤال من الفعل سأل، والسؤال الطلب، والمسؤول المطلوب وسألت الله العافية طلبتها<sup>(٣)</sup>.

ونجد هنا أن التسول والسؤال يشتركان بأن كل منهما فيه معنى الطلب وإن كان بينهما خصوص وعموم، فالسؤال أعم من التسول فليس كل سؤال هو تسول، فالسؤال يدخل فيه التسول وغيره، وقد يكون السؤال تسولاً، وقد عبر الشرع الحنيف بلفظ السؤال والمسألة، وقصد بذلك التسول كما سيأتي.

(٣) الشحاذة من الفعل شحذ نولشحذ كالمنع؛ وهو الإلحاح في السؤال، لذا يقال شحاذ ملح وشحذته؛ أي ألححت عليه في المسألة<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الثاني

#### أسباب التسول وصوره، وأماكن وجود المتسولين

للتسول أسباب كثيرة، كما أن له صور وأشكال كثيرة تختلف وتتعدد باختلاف العصور والأزمان، ومن خلال هذا المبحث سنبين أسباب وصور التسول، وأماكن وجود المتسولين.

#### المطلب الأول: أسباب التسول:

إن للتسول أسباب ودوافع كثيرة، تختلف باختلاف العصور والأزمان، نجملها بما يأتي:

(١) الفقر والحاجة: إذ يُعدُّ الفقر والحاجة سبباً من أسباب انتشار هذه الظاهرة، إذ أن الإنسان الفقير يسعى من خلال التسول إلى تأمين وسد احتياجاته من قوت وغيره<sup>(٥)</sup>.

(٢) الاستكثار: ونقصد بالاستكثار؛ أن يسأل المتسول الناس المال من أجل الكثرة، ومن أجل أن يصبح غنياً، فليس السؤال والتسول من أجل حاجة أمت بالإنسان؛ إنما هي من أجل زيادة المال، وجمعه وتكثيره، وقد أشار الشرع إلى هذا السبب، وهذا الدافع من خلال قوله ﷺ: "من يسأل إلى هذا السبب، وهذا الدافع من خلال قوله ﷺ: "من يسأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً"<sup>(٦)</sup>.

(٣) البطالة: من الفعل بطل، وبطل بطلاً وبطولاً وبطلاناً يضمه تَهَبَ ضَيَاعاً عُلُوخُ سُرّاً، وبطل الأجير: تعطل، وقيل: البطالة ترك العمل<sup>(٧)</sup>، وعدم وجود العمل أو تركه لا يسوغ للإنسان أن يتسول ويستجدي الناس بل إن الإسلام أمر الإنسان أن يبحث عن العمل، ولا يجلس، لذا قال النبي ﷺ موجهاً في ذلك: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه"<sup>(٨)</sup>.

(٤) امتهان فئة معينة من أبناء المجتمع هذه الحرفة وجعل التسول مهنة: وهذا السبب من الأسباب المعاصرة للتسول، حيث إن هناك فئة معينة من المجتمع جعلت التسول والاستجداء مهنة يعاشون عليها<sup>(٩)</sup>، وهي وسيلة لكسب الرزق، فيعلمون أطفالهم عليها منذ الصغر، ويتوارثونها جيلاً بعد جيل، حتى أصبحت عادة وعرف متأصل عندهم.

(٥) المشاكل الأسرية والاجتماعية: تعدّ المشاكل الأسرية، والاجتماعية من الأسباب المعاصرة للتسول، فالمشاكل التي تحدث في الأسرة، وما ينتج عنها من تفكك أسري كلها دوافع لممارسة التسول والاستجداء، كما أن المشاكل الاجتماعية والأزمات التي تحدث هي دوافع لزيادة ظاهرة التسول<sup>(١٠)</sup>.

(٦) سهولة التسول<sup>(١١)</sup>: تعدّ سهولة فعل التسول من الدوافع لظهور وانتشار هذه الظاهرة، إذ إن المتسول لا يبذل جهداً كبيراً في فعل التسول، وهذا الفعل لا يتطلب مستلزمات، فهو مهنة تدر المال بلا أي مجهود.

(٧) عدم القدرة على الكسب<sup>(١٢)</sup>: ونقصد بهذه العبارة؛ أن يكون الإنسان فقيراً، غير قادر على كسب القوت لعاهة، أو

لمرض، أو نحوه، ولا يوجد لهذا الشخص معيل يعيله، وليس له مصدر رزق من أي جهة، فيجوز لمن كانت هذه حالته أن يسأل الناس، ودليل ذلك حديث النبي ﷺ أنه قال للرجلين الذين سألاه: " إن شئتما أعطيتكما منه، ولا حق فيها لغني، ولا لقوي مكتسب"<sup>(١٣)</sup>.

### المطلب الثاني: صور التسول:

إن للتسول صوراً وأشكالاً كثيرة تختلف من بلد إلى بلد ومن عصر إلى عصر ومن شخص إلى شخص ولكن الغاية واحدة فيهن جميعاً، وهي الحصول على المال، ففي القديم كان المتسول يقترش الطريق ويسأل المارة، وأحياناً يطوف المتسول على المنازل سائلاً الناس المال<sup>(١٤)</sup>، أما الآن فقد تطورت صور وأشكال التسول فأصبح المتسولون يبتكرون وسائل وصوراً متطورة ومتقنة في عملية التسول لضمان الحصول على المال، ومن هذه الصور ما يأتي<sup>(١٥)</sup>:

١. استغلال المرض والإعاقة الحقيقية والمصطنعة.
٢. عرض التقارير الحقيقية والمزيفة ووثائق أخرى توهم المواطنين.
٣. التستر بالملابس البالية، وعدم النظافة، والتظاهر بالجوع والحاجة.
٤. اصطحاب الأطفال وعرضهم بطرق تدفع المواطنين لمساعدتهم.
٥. استخدام ألفاظ وأدعية تستدر عطف المواطنين لمساعدتهم.
٦. التستر تحت إطار بيع السلع البسيطة على مفترقات الطرق.

ويمكن رد صور التسول وأشكاله هذه إلى أربعة أقسام<sup>(١٦)</sup>:

١. التسول المعلن والصريح وبه يقوم المتسول بمد يده إلى الناس طالبا المال.
٢. التسول المُقنَّع، وهذا القسم يكون من خلال بيع بعض السلع البسيطة.
٣. التسول الموسمي؛ وهو الذي يكون مرتبط بمواسم وأزمنة معينة، كشهر رمضان أو في الأعياد، أو في

وقت العطلات والرحلات.  
٤. التسول الإجباري؛ ويتم من خلال إجبار الأطفال قسراً على التسول من قبل ذويهم.  
وبالإمكان القول أن صور التسول لا نهاية لها ما دامت هذه الظاهرة موجودة فصورها بازدياد مع ازدياد حجم الظاهرة، لذا على الإنسان المسلم أن يكون حذراً ويقظاً، لا ينخدع بصور المتسولين المزيفة.

### المطلب الثالث: أماكن وجود المتسولين.

نكرت آنفاً أن التسول؛ هو امتهان طلب المال من الناس، فأينما وجد الناس وجد المتسولون، ولا يلزم من هذا القول وجود المتسولين أينما وجد الناس، فقد يخلو مجتمع معين من المتسولين، إنما المراد أنه لا يتصور وجود التسول كظاهرة في مناطق تخلو من الناس، وفي القديم اقتصرمت أماكن المتسولين على الأسواق، وأماكن العبادة، وفي مواسم الحج<sup>(١٧)</sup>، ولكن في العصر الحديث تعددت أماكن التسول، وهذا يرجع إلى تقدم الحياة وتطورها من حيث وجود الناس، وطبيعة أعمالهم، وأنماط حياتهم، ويمكن القول بأن الأماكن الآتية هي الأكثر ارتياداً بالنسبة للمتسولين، ويكثر فيها المتسولون<sup>(١٨)</sup>:

١. الأماكن العامة المزدهمة.
٢. مواقف السيارات العامة.
٣. الأسواق والإشارات الضوئية.
٤. المساجد وأماكن العبادة والمقابر.
٥. المحلات التجارية، والمستشفيات، والأماكن السياحية، والترفيهية، والفنادق.

وفي إحدى التقارير الإحصائية التي تبين التوزيع الجغرافي لوجود التسول والمتسولين، وجد أن العاصمة عمان هي من أكثر المدن وجواً وانتشاراً للتسول والمتسولين، ثم يليها بعد ذلك مدينة الزرقاء ثم إربد ثم العقبة، واحتلت منطقة الوحدات في العاصمة عمان المرتبة الأولى في عدد حالات التسول بنسبة ٣٠% تليها منطقة سحاب والقويسمة بنسبة ٢٠%، ثم الهاشمي ١٥%، ومخيم الحسين ١٠% والبقعة ١٥%، والزرقاء

٥٠%، ومناطق متفرقة ٥٠%<sup>(١٩)</sup>.

لأنهم أصحاب حق فيه<sup>(٢٥)</sup>، وهؤلاء لا يعدون من المتسولين.

ثانياً: قولوا قِيلِي لَهُمْ ﴿الْهَمُّ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَدْرُومِ﴾  
[الذاريات: ١٩].

وجه الدلالة في الآية: جاء في شرح هذه الآية أن السائل هو الذي يسأل الناس لفاقته<sup>(٢٦)</sup>، أي لحاجته، ومن يسأل لحاجة وفقير لا يعد متسولاً.

ثالثاً: ما روي عن قبيصة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الْمَسْأَلَةُ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَدَدٍ ثَلَاثَةٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَدَلَّتْ سَلْمَةَ لَمَدَّتْ يَصِيبُهَا ثُمَّ يَمْسُكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ فَدَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ دَتَّى يَصِيبُ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ دَتَّى يَقُولُ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحَجَى مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَنَاقَةٌ فَدَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ دَتَّى يَصِيبُ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سَوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُدَّتْ يَأْكُلُهَا صَادِحِبُهَا سُدَّتَا<sup>(٢٧)</sup>.

رابعاً: قوله صلى الله عليه وسلم: "إن المسألة كد يكدها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه"<sup>(٢٨)</sup>.  
خامساً: قوله صلى الله عليه وسلم: "إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفقع، أو لذي دم مومج"<sup>(٢٩)</sup>.

### المطلب الثاني: آداب السائل:

لما أجاز الشارع الحكيم السؤال في حالات معينة، وضبطها بضوابط، ولم يعد السائل في هذه الحالات متسولاً، وضع للسائل آداباً ينبغي مراعاتها عند سؤاله، ومن هذه الآداب ما يأتي:

١- القناعة والرضي، وعدم تمنّي ما عند الغني؛ لأن مسألة الغني والفقر مسألة قسمها الله تعالى بين عباده، فمنهم الغني، ومنهم الفقير، كما أنه صلى الله عليه وسلم قد فضّل بعض الناس على بعض، ونهى صلى الله عليه وسلم أن يتمنّي الإنسان ما عند غيره، وذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ الْفُقَرَاءَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٢- أن لا يلحف السائل في سؤاله، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:

### المبحث الثالث

## ضوابط المسألة، وآداب السائل، وحكم التسول في الفقه الإسلامي

### المطلب الأول: ضوابط المسألة:

لم يعد الشارع الحكيم أي سؤال تسولاً بل أجاز للإنسان أن يسأل الناس ضمن ضوابط معينة وفي حالات محددة، ولم يعد السائل في هذه الحالة متسولاً، بل له الحق في السؤال، ومن هذه الضوابط لجواز السؤال والمسألة ما يأتي:

- ١) الحملية وهي من الفعل حمل؛ أي بمعنى كفل؛ وهي المال الذي يتحمّله الإنسان؛ أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحوه، فإنها تحل له المسألة<sup>(٣٠)</sup>.
- ٢) الجائحة، هي الآفة يقلبها الآفة المال تجوده جوداً إذا أهلكته، وهي أيضا الشدة التي تجتاح المال من سنة، أو فتنة، يقال جادتهم الجائحة واجتادتهم، وجاح الله ماله، أي أهلكه بالجائحة<sup>(٣١)</sup>.
- ٣) الفاقة، وهي تعني الفقر والحاجة، وافتاق الرجل احتاجوا افتقر<sup>(٣٢)</sup>.

٤) سؤال السلطان: أي سؤال السلطان من مال الصدقات، أو لحق للسائل في بيت مال المسلمين، أو في أمر لا بد منه.

٥) الدين الفظيع<sup>(٣٣)</sup>، والدم المومج<sup>(٣٤)</sup>، فإن صاحب الدين الفظيع، وصاحب الدم المومج يحق لهما السؤال حتى يسد صاحب الدين دينه، ويقضي صاحب الدم دينه.

ودليل هذه الضوابط، وأن من أصابته هذه الأمور يحق له السؤال، ولا يعد هذا تسولاً ما يأتي:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿الْمَالُ عَلَى دُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وجه الدلالة في الآية: جاء في شرح هذه الآية أن السائلين هم من يتعرضون لطلب الصدقات والزكوات، وذلك

لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَدْصُرُوا بِحَبْلِ اللَّهِ لِيَسْتَظَّيْعُوا وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٧٣﴾.

وجه الدلالة في الآية: أن الله ﷻ أتى على أولئك الفقراء الذين مع حاجتهم وقرهم فإنهم لا يسألون الناس، ولا يتسولون، ولو كان السؤال جائزا لما مدحهم الله على ترك السؤال مع الحاجة إليه، وقد جاء في تفسير هذه الآية قد ألحف السائل في مسألته إذا ألح، فهو يلحف فيها إلحافا، فإن قال قائل: أفكان هؤلاء القوم يسألون الناس غير إلحاف؟ قيل: غير جائز أن يكون كانوا يسألون الناس شيئا على وجه الصدقة إلحافا، أو غير إلحافا، وذلك أن الله ﷻ وصفهم بأنهم كانوا أهل تعفف، وأنهم إنما كانوا يعرفون بسماهم، فلو كانت المسألة من شأنهم لم تكن صفتهم التعفف، ولم يكن بالنبي ﷺ إلى علم معرفتهم بالأدلة والعلامة حاجة، وكانت المسألة الظاهرة تنبئ عن حالهم وأمرهم<sup>(٣٩)</sup>.

ثانياً: ما روي عن قبيصة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: أمر لا بد منه، وأن هذا السؤال لا يعد تسولا، كما أنه إلا المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث تجل تحمل دماله خلاف بينهم فيمن اشتد جوعه، وعجز عن كسب قوتها، وعلو حاجته، فإنه لم يعلم بحاله إطعمه، وإن لم يعلم أحدة اجتاحت ماله فدلته له المسألة دتي يصيب به أحد يجب عليه أن يسأل ويعلم بحاله، فإن لم يفعله من عيش ورجل أصابته فاقة دتي يقول ثلاثة من حتى مات كان قائل نفسه، يقول تعالى ﴿تلقوا بأيدكم﴾ ذوي الحجى من قومه لأصابت فلاناً فاقة فدلته له إلى التهفة﴾ [البقرة: ١٩٥] أما ما كان خلاف ذلك، الممسألة دتي يصيب قواماً من عيش فما سواهن من يحرر على الإنسان أن يتسول ويسأل الناس<sup>(٤٠)</sup>، وقد قال المسألة يا قبيصة سدت يأكلها صااحبها سدتاً<sup>(٤١)</sup>.

وجه الدلالة في الحديث: جاء في شرح هذا الحديث تحملاً دماله بفتح الحاء المهملة وهو المال يتحملة الإنسان عن غفدهت له المسألة دتي يصيبها ثم يمورك جل أصابته جائدة أي أفهجت تادته أي أهكته فدلته له المسألة دتي يصيب قواماً بكسر القاف ما يقوم بحاجته وسد خلتهم عيشورو جل أصابته فاقة أي حاجتي يقول ثلاثة من ذوي الحجى بكسر المهملة والجيم مقصور: العقل من قومه لا نهم أخبر بحاله يقولون أو قائلين لقد أصابت فلاناً فاقة من المسألة دتي يصيب قواماً بكسر القاف من من التعفف تعرفهم بسماهم لا يسألون الناس إلحافاً عيش إلحافاً عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سدت بضم

ضرباً في الأرض يدسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسماهم لا يسألون الناس إلحافاً وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾ [البقرة: ٢٧٣].

٣ عدم إيذاء المسؤول، لقوله ﷻ: "لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً، فتخرج له مسألته مني شيئاً، وأنا كاره فيبارك له فيما أعطيته"<sup>(٣٠)</sup>.

٤ أن يشهد لهذا السائل ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أنه محتاج، وذلك لقوله ﷻ: "يؤول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة"<sup>(٣١)</sup>.

### المطلب الثالث: حكم التسول في الفقه الإسلامي:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز السؤال لمن كان لديه سبب شرعي للسؤال، كمن يسأل حقه في الصدقات، ومن تحمل حمالة، أو أصابته جائحة، أو فاقة، أو في أمر لا بد منه، وأن هذا السؤال لا يعد تسولا، كما أنه إلا المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث تجل تحمل دماله خلاف بينهم فيمن اشتد جوعه، وعجز عن كسب قوتها، وعلو حاجته، فإنه لم يعلم بحاله إطعمه، وإن لم يعلم أحدة اجتاحت ماله فدلته له المسألة دتي يصيب به أحد يجب عليه أن يسأل ويعلم بحاله، فإن لم يفعله من عيش ورجل أصابته فاقة دتي يقول ثلاثة من حتى مات كان قائل نفسه، يقول تعالى ﴿تلقوا بأيدكم﴾ ذوي الحجى من قومه لأصابت فلاناً فاقة فدلته له إلى التهفة﴾ [البقرة: ١٩٥] أما ما كان خلاف ذلك، الممسألة دتي يصيب قواماً من عيش فما سواهن من يحرر على الإنسان أن يتسول ويسأل الناس<sup>(٤٠)</sup>، وقد قال المسألة يا قبيصة سدت يأكلها صااحبها سدتاً<sup>(٤١)</sup>.

بذلك جمهور الفقهاء: من الحنفية<sup>(٣٣)</sup>، والمالكية<sup>(٣٤)</sup>، والشافعية<sup>(٣٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٣٦)</sup>، ولا أعلم لهم مخالفاً في ذلك، ليس هذا فحسب، بل إن بعض فقهاء المالكية قالوا بكرهة السؤال حتى فيما لا بد منه<sup>(٣٧)</sup>، وبعض الحنفية قالوا بحرمة إعطاء من يسأل وهو محتاج فعلا في المسجد<sup>(٣٨)</sup>، وعليه نستطيع القول بأن الأصل في التسول والسؤال التحريم إلا إن كان لضرورة، أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة ودليل ذلك ما يأتي.

أولاً: قوله ﷻ: ﴿للفقراء الذين أدصروا بحبل الله لِيَسْتَظَّيْعُوا وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

لا يستظعون ضرباً في الأرض يدسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسماهم لا يسألون الناس إلحافاً عيش إلحافاً عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سدت بضم

**خامساً:** ما روي عن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول: قال: رسول الله ﷺ: "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم" (٤٩).

**وجه الدلالة في الحديث:** جاء في شرح هذا الحديث أن السائل يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله، وقيل هو على ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له، وعلامة له بنزبه حين طلب وسأل بوجهه (٥٠)، وهذا دليل واضح في الحرمة لما ترتب على هذا الفعل من عقوبة.

**سادساً:** روي عن عوف بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: "ألا تبايعون رسول الله ﷺ فرددها ثلاث مرات، فقدمنا أيدينا فبايعناه فقلنا: يا رسول الله قد بايعناك فعلام قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وأسر كلمة خفية أن لا تسألوا الناس شيئاً" (٥١).

**وجه الدلالة:** يبين هذا الحديث أن النبي ﷺ بايع أصحابه على عدم سؤال الناس ولو كان السؤال جائزاً لما منعه وباعهم على عدمه (٥٢).

**سابعاً:** ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه سمع سائلاً يسأل بعد المغرب، فقال لواحد من قومه: عش الرجل، فعشاه ثم سمعه ثانياً يسأل فقال: ألم أقل لك عش الرجل قال: قد عشيتَه فنظر عمر فإذا تحت يده مخللة مملوءة خبزاً فقال: لست سائلاً، ولكنك تاجر ثم أخذ المخللة ونثرها بين يدي إبل الصدقة وضربه بالدرة وقال: لا تعد (٥٣).

**وجه الدلالة:** لقد أمر عمر بن الخطاب بأن يعطى السائل طعام العشاء في المرة الأولى، ولكنه لما وجد هذا السائل ممتناً لها ومكثراً، ومخلاته مملوءة خبزاً، وصفه بأنه تاجر، وضربه، ولولا أن فعله هذا وسؤاله كان حراماً لما ضربه، ولا أخذ مخلاته ونهاه (٥٤).

**ثامناً:** لم يرو أن أحداً من الصحابة، أو من أهل الصفة، ولا غيرهم من يتخذ مسألة الناس والإلحاف في المسألة بالكدية، والشحاذة، ولا غيره صناعة وحرفة، بحيث لا

السين المهمة يُكَلِّها" أي الصدقة سُحِّتاً" السحت الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة أي يذهبها (٤١)، والحديث دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة:

(١) لمن تحمل حمالة، وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً، أو دية، أو يصالح بمال بين طائفتين، فإنها تحل له المسألة.

(٢) من أصاب ماله آفة سماوية، أو أرضية، كالبرد، والغرق، ونحوه، بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله، ويسد خلته.

(٣) من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة إلا أن يشهد له من أهل بلده، لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل (٤٢).

وعليه فالحديث واضح الدلالة على حرمة السؤال والمسألة، وأنها لا تحل إلا لمن تحمل حمالة أو أصابته جائحة، أو فاقة، وما عدا ذلك فهو سحت، والسحت هو الحرام (٤٣).

**ثالثاً:** ما روي عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه" (٤٤).

**وجه الدلالة في الحديث:** شبه النبي ﷺ المسألة بالكذب، ويقصد بالكذب الإلتعاب، وكذب الوجه؛ أي ذهاب ما هو و نقه، وكأن السائل يذهب ماء ورونق وجهه (٤٥)، وهذا الفعل يمنع شرعاً واستثنى من ذلك سؤال السلطان، وفي الأمر الذي لا بد منه، أما غير ذلك فيمنع (٤٦).

**رابعاً:** عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً" (٤٧).

**وجه الدلالة في الحديث:** واضح في بيان نتيجة السؤال، فقد جاء في تفسير هذا الحديث ومعناه أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأخذه بصير جمراً يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة (٤٨)، ولا شك أن الفعل الذي يترتب عليه عقوبة من قبل الشرع يجب اجتنابه.



وللعيش  
أوكار وفي الأرض مذهب ...  
عريض وباب الرزق في الأرض واسع  
فكن طالبا  
للرزق من رازق الغنى ...  
وخل سؤال الناس فانه صانع  
أما بالنسبة إلى القوانين الوضعية فقد عدت ظاهرة  
التسول جريمة عاقب عليها القانون ووضعت المواد  
القانونية التي نصت على عقوبة المتسول، فقد جاء في  
قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١م في  
المادة رقم (٥) ما نصه<sup>(١١)</sup>:  
(كل حدث يقوم بالتسول بأي وسيلة، وبأي صورة كانت  
في الأحياء السكنية، والأماكن العامة والشوارع، وخاصة  
عند الإشارات الضوئية يعرض نفسه للملاحقة، والاعتقال  
من قبل الأجهزة الأمنية.  
ونصت المادة ٤/٤/٤ منه على أنه: تحظر تحت  
طائلة المسؤولية الجزائية الأفعال التالية: التسول،  
ونصت المادة ٤/٨/٤ من نفس القانون على الرغم مما  
ورد في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز  
سنة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ دينار، أو  
بكلتي العقوبتين أي من ارتكب: التسول.  
وجاء في المادة ٣٨٩/٣ و٣ من قانون العقوبات  
رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م ما نصه<sup>(١٢)</sup>: كل من استعطى أو  
طلب الصدقة من الناس متدعراً إلى ذلك بعرض  
جروحه، أو عاهة... يعاقب في المرة الأولى بالحبس  
مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو أن تقرر المحكمة وفي  
المرة الثانية الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.  
ومما سبق نجد أن القوانين الوضعية في الأردن قد  
جرمت ظاهرة التسول، وجعلتها جريمة يعاقب عليها  
القانون فهي جريمة في قانون العقوبات الأردني لسنة  
١٩٦٠م<sup>(١٣)</sup>، وفي قانون الأحداث الأردني رقم ١١ لسنة  
٢٠٠٢م<sup>(١٤)</sup>، وفي قانون مراقبة سلوك الأحداث لعام  
٢٠٠١م<sup>(١٥)</sup>، وقانون وزارة الشؤون الاجتماعية<sup>(١٦)</sup>.

يبتغى الرزق إلا بذلك كما لم يكن في الصحابة أيضا أهل  
فضول من الأموال يتركون لا يؤدون الزكاة، ولا ينفقون  
أموالهم في سبيل الله ولا يعطون في النوائب بل هذان  
الصنفان الظالمان المصران على الظلم الظاهر من  
مانعي الزكاة والحقوق الواجبة والمتعدين حدود الله -  
تعالى في أخذ أموال الناس كانا معدومين في الصحابة  
المثتى عليهم<sup>(٥٥)</sup>.  
ومن جهة أخرى فإننا إذا نظرنا في التسول فإنه  
يحرم أيضا لمنح أخرى، حيث إنه لا ينفك عن ثلاثة  
أمر محرمة<sup>(٥٦)</sup>:  
الأول: إظهار الشكوى من الله تعالى، إذ السؤال إظهار  
لل فقر، وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه وهو  
عين الشكوى، وكما أن العبد المملوك لو سأل  
لكان سؤاله تشنيعا على سيده، فكذلك سؤال العباد  
تشنيع على الله تعالى، وهذا ينبغي أن يحرم ولا  
يحل إلا لضرورة كما تحل الميتة<sup>(٥٧)</sup>.  
الثاني: أن فيه إذلال المسائل نفسه لغير الله تعالى،  
وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله، بل عليه  
أن يذل نفسه لمولاه، فإن فيه عزة، فأما سائر  
الخلق فإنهم عباد أمثاله، فلا ينبغي أن يذل لهم  
إلا لضرورة وفي السؤال ذل للمسائل بالإضافة إلى  
المسؤول<sup>(٥٨)</sup>.  
و الثالث: أنه لا ينفك عن إيذاء المسؤول غالبا، لأنه ربما  
لا تسمح نفسه باليدل عن طيب قلب منه فإن  
بذل حياء من المسائل، أو رياء فهو حرام على  
الأخذ، وإن منع ربما استحيا وتأذى في نفسه  
بالمع إذ يرى نفسه في صورة البخلاء، ففي  
البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه،  
وكلاهما مؤذيان والمسائل هو السبب في الإيذاء،  
والإيذاء حرام إلا بضرورة<sup>(٥٩)</sup>.  
وفي ذم التسول يقول الناظم<sup>(٦٠)</sup>:  
علام سؤال الناس والرزق واسع ...  
وأنت صحيح لم تخن الأصابع

## المبحث الرابع

## آثار التسول، وطرق علاجه في الفقه الإسلامي

## المطلب الأول: آثار التسول على المجتمع:

مما لا شك فيه أن الشرع الحكيم ما ينهى عن شيء إلا وفيه ضرر إما أن يلحق مرتكبه بعينه وإما أن يلحق مرتكبه والمجتمع معاً، وقد نهى الشرع عن كثير من الأفعال والأفعال التي في فعلها ضرر بالأفراد والجماعات، ومن هذه النواهي النهي عن فعل التسول، وقد بينا حكم التسول فيما سبق، ونسلط الضوء هنا على آثار التسول، ومن آثار هذه الظاهرة على المجتمع<sup>(٦٧)</sup>:

(١) الحط من كرامة الإنسان بلجونه إلى وسائل مهينة للكرامة، فالله ﷻ كرم بني آدم يقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لِنُبَاهِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضُلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]، وخط له سبل العيش الكريم، وما يكفل له أن يعيش بكرامة من غير ذل، ولا إهانة.

(٢) تعرض الأطفال والنساء والفتيات إلى مظاهر من الاستغلال، وبخاصة الاستغلال الجنسي والمادي، فكم من جريمة زنا، أو اغتصاب، أو سرقة كانت ورائها ظاهرة التسول.

(٣) دفع الأطفال للتسرب من المدارس وتدني تحصيلهم العلمي، وهذا الأثر ملاحظ فكثيراً ما نجد أطفالاً يتسولون في أوقات دوام المدارس ليس هذا فحسب، بل قد يترك المدرسة والتعليم بالكلية.

(٤) تعرض الأطفال والنساء والفتيات إلى مخاطر الانحراف والإجرام، فهذه الظاهرة ما تأتي بخير على هذه الشريحة من المجتمع، فتزرع في هؤلاء بذور الإجرام والانحراف.

(٥) تعرض الأطفال وكبار السن إلى مخاطر الدهس على مفترقات الطرق والإشارات الضوئية، فيسبب تجول الصغار وكبار السن في الطرق، وسؤال السائقين النقود يتعرضون لحوادث الدهس، وفي

كثير من الأحيان تكشف حوادث الدهس عن كثير من خفايا التسول فكثيراً ما دهس متسولون وأثناء نقلهم تم العثور على مبالغ نقدية كبيرة بحوزتهم، أو انكشاف عاهات مصطنعة.

(٦) اكتساب الأطفال والبالغين سلوكيات وممارسات غير مرضية، كالإدمان، والتدخين، وغيرها، وهذا الأثر يعد من الآثار الخطيرة جداً على الأفراد وعلى المجتمع بأكمله، فالتسول بيئة خصبة ومناسبة لتخريج فئة ذات سلوكيات تتعارض مع الدين، وتؤدي بالنتيجة إلى تدهور المجتمع.

(٧) تشرد كثير من الأطفال والبالغين، واعتيادهم النوم في الشوارع والساحات العامة، وهذا أيضاً مشاهد، فالتسول لا يهتم على أي شيء جلس، أو على أي شيء نام، فيسبب هذه الظاهرة أصبحت الساحات العامة وكثير من المنتزهات والحدائق مأوى للمتسولين وخاصة من صغار السن.

(٨) إضاعة المال، ووضعه في غير مكانه الصحيح، ولو وضعت هذه الأموال المعطاة للمتسولين في مشاريع إنتاجية أو في مؤسسات تعنى بالأسر الفقيرة والمحتاجة لكان خيراً من ذلك.

## المطلب الثاني: طرق معالجة التسول في الفقه الإسلامي.

نهى الإسلام عن التسول، ولم يكتف بالنهي عنه وتحريمه بل ووضع الطرق الكفيلة لمعالجة هذه الظاهرة، ومن طرق علاج ظاهرة التسول في الإسلام ما يأتي:

١- ترتب العقاب الأخروي على القيام بهذا الفعل دون ضرورة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً"<sup>(٦٨)</sup>، وقوله ﷺ: "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم"<sup>(٦٩)</sup>.

٢- مدح الإنسان الذي لا يسأل الناس مع حاجته إلى المال، والثناء عليه من قبل المولى ﷻ، وذلك في قوله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُدْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا

٨. تنظيم العديد من الحملات لمكافحة التسول<sup>(٨٠)</sup>، حيث بلغ عدد هذه الحملات منذ عام ٢٠٠٣ م، وفي الأعوام التي تلتها نحو ١٩٧ حملة، أمست ١٧٥٠ متسولاً، وبين الناطق الإعلامي في وزارة التنمية الدكتور فواز الرطروط أنه وبعد التحقيق معهم تبين أن العديد منهم من ذوي الدخل المرتفع، ولا يعانون من مرض أو عاهة تعيقهم عن العمل<sup>(٨١)</sup>.
- الخاتمة وأهم التوصيات:**
- الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وبعد: فقد خلصت في نهاية هذا البحث إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:
- ١) إن التسول جريمة خطيرة لا تقف عند طلب الدرهم والدرهمين، وإنما تتعدى ذلك كثيراً، وقد بينا ذلك في آثار التسول.
  - ٢) إن الحكم الشرعي بتحريم هذا الفعل مناسباً لهذه الجريمة، وترتب العقاب الأخروي عليه وتصوير المتسول بأبشع الصور، وسيلة من الشرع لردع من يحاول القيام بهذا الفعل.
  - ٣) إن الشرع أباح السؤال وطلب العون المالي من الغير في حالات محدّدة، ولم يعد ذلك تسولاً.
  - ٤) إن للتسول أسباباً كثيرة تزداد وتتغير بتغير الظروف والأزمان.
  - ٥) إن المتسولين في هذه الأيام هم ممن يمتنون التسول امتناناً ودخولهم عالية جداً، فهم ليسوا بحاجة إلى المال.
  - ٦) إن التسول ساعد على انتشار كثير من الجرائم كالإدمان، وترويج المخدرات، والسرقات، وجرائم الزنا والإغتصاب.
  - ٧) إن على الإنسان المسلم أن يكون يقظاً فظناً لا تتطوي عليه حيل المتسولون، بعرض العاهات المصطنعة، واستخدام الأوراق المزيفة، والعبارات التي تستدر عطف الإنسان.
- يَسْتَنْظِعُونَ ضَرًّا بِأَفِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ  
مَنْ التَّعَقَّفَ تَعْرِفُهُمْ بِسِجْمِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْدَافًا  
وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ [البقرة: ٢٧٣].
- ٣ تصوير المتسول بأبشع الصور يوم القيامة من أجل التفتير من سلوك هذه الظاهرة، فقد روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال النبي ﷺ: "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم"<sup>(٧٠)</sup>.
- ٤ حث الإسلام على العمل وطلب الرزق الحلال وإن قل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه"<sup>(٧١)</sup>.
- ٥ معاقبة المتسول، ومصادرة ماله ووضعها في المال العام للمسلمين تأديباً له لأن هذا المال جمع من أناس كثر ومن الصعب إعادته لهم، وهذا ما فعله خليفة رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما تقدم<sup>(٧٢)</sup>.
- ومن التدابير والقوانين المعاصرة التي اتخذتها الدولة للقضاء على هذه الظاهرة والحد منها ما يأتي:
١. تجريم ظاهرة التسول وجعلها جريمة يعاقب عليها القانون<sup>(٧٣)</sup>.
  ٢. إنشاء مراكز لإيداع ورعاية المتسولين والاحتفاظ بهم كمركز الخنساء في مدينة الزرقاء، ومركز تصنيف ورعاية المتسولين في منطقة أم العساكر، ومركز أبي عبيدة عامر بن الجراح في منطقة السلط وغيرها من المراكز<sup>(٧٤)</sup>.
  ٣. تنظيم برنامج يومي لمتابعة حركة المتسولين وضبطهم<sup>(٧٥)</sup>.
  ٤. ضبط المتسولون وإيداعهم بشكل مؤقت<sup>(٧٦)</sup>.
  ٥. إجراء الدراسات الاجتماعية اللازمة لكل حالة<sup>(٧٧)</sup>.
  ٦. تحويل الحالات الممتنعة والمكررة إلى الجهات المختصة<sup>(٧٨)</sup>.
  ٧. إيداع الحالات المحتاجة للرعاية والحماية<sup>(٧٩)</sup>.

- (٨) لا بد من استثمار الإعلام بجميع وسائله المرئية منه والمسموعة والمقرؤة، وذلك بتسليط الضوء على هذه الظاهرة وتغطيتها إعلامياً، وكشف أسبابها وصورها وحكمها شرعاً من خلال البرامج المتفزة، والصحف اليومية وإذاعة الراديو، وتخصيص برنامج دائم يتحدث عن هذا الموضوع، ويفضح خفايا التسول من قبل دعاة ووعاظ، ومن قبل متخصصين في مجال الدراسات الاجتماعية.
- (٩) وضع يوم وطني على الأجنحة الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة.
- (١٠) التعاون بين وزارة الأوقاف ووزارة التنمية الاجتماعية من خلال عقد الندوات، وتبادل المعلومات وتزويد كوادر وزارة الأوقاف بحقائق وخفايا التسول.
- (١١) استخدام المنابر ومجالس الوعظ والإرشاد للحدوث حول هذه الظاهرة وبيان حكمها شرعاً ومخاطرها على المجتمع وتوعية الناس بهذه الظاهرة.
- (١٢) إيقاع عقوبات أشد قسوة على المتسولين، ومصادرة أموالهم، وهذا يستلزم إجراء بعض التعديلات القانونية على القوانين الحالية.
- (١٣) إيداع من يتم القبض عليه من المتسولين لدى المؤسسات والمشاريع التشغيلية والتحفظ عليه لفترة كافية من الوقت.
- (١٤) صرف المعونات والمساعدات لمن يثبت أنه بحاجة ماسة للمساعدة، ومراقبة سلوكه، بعد ذلك.
- (١٥) لا بد في معالجة هذه الظاهرة الخطيرة من التعاون الجماعي بين الدولة وأبناء المجتمع، والأخذ بما ورد عن الشرع الحنيف في معالجة هذه الظاهرة.

#### الهوامش:

- (١) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (ط١)، ج ١١، ص ٣٥٠. واحمد بن فارس بن زكريا (ت
- (٢) محمد بن بكر الرازي (ت ٧٢١هـ/١٣٢١م)، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٥م، ج ١، ص ١١٩.
- (٣) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ/١٣٦٩م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العلمية، ج ١، ص ٢٩٧.
- (٤) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ/١٤١٥م)، القاموس المحيط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، (ط١)، ص ٤٢٧. والفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٠٦.
- (٥) مها كريم المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٢م، ص ٧٨.
- (٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم ١٠٥، ج ٢، ص ٧٢٠.
- (٧) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٥٦. ومحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ٥٠٩هـ/١٠٣٠م)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد الداية، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠هـ، (ط١)، ص ١٣٤.
- (٨) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ/٩٠٨م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم ١٤٠١، تحقيق: مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (ط٣)، ج ٢، ص ٥٣٥.
- (٩) مها المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، ص ٧٨.
- (١٠) مها المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، ص ٧٨.
- (١١) مها المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، ص ٧٨.
- (١٢) محمد عيد الصاحب، المنهج النبوي في علاج ظاهرة التسول، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،

- جامعة آل البيت، المجلد (٦) العدد (١)، ٢٠١٠م، ص ١٦٨.
- (١٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، حديث رقم ١٦٣٣، ج ١، ص ٥١٣. والنسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، حديث رقم ٢٥٩٨، ج ٥ ص ٩٩، برقم ٢٥٩٨. وأحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، حديث رقم ١٨٠٠١، ج ٤، ص ٢٢٤. وعلي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ/١٠٣٤م)، سنن الدار قطني، كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لغني، حديث رقم ٧، تحقيق السيد عبد الله المدني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ج ٢، ص ١١٩، قال الألباني في تنيله على أحاديث أبي داود حديث صحيح.
- (١٤) علي بن الحسين الأصفهاني (ت ٣٥٦هـ/٩٦٦م)، الأغاني، تحقيق: سمير جابر، بيروت، دار الفكر، (ط ٢)، ج ٥، ص ١١٣.
- (١٥) مها المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، ص ٨١.
- (١٦) محمد الطراونة، ورقة عمل بعنوان مجتمع يعمل.. مجتمع آمن، قدمت في ندوة أقامتها وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن تحت عنوان دور العمل في الحد من التسول، عمان، ٢٠٠٣م.
- (١٧) الأصفهاني، الأغاني، ج ٥، ص ١١٣.
- (١٨) مها المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، ص ١٢٣.
- (١٩) وزارة التنمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية، قسم برنامج الأمن الاجتماعي، اللجنة الإعلامية الاستشارية، ندوة بعنوان التسول طريق للانحراف، إربد، ٢٧/آب/٢٠٠٣م.
- (٢٠) الرازي، مختار الصحاح، ص ١٦٧.
- (٢١) ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي (ت ٦١٠هـ/١٢١٤م) المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: محمود فاحوريو عبد الحميد مختار، طب، مكتبة أسامة، ١٩٧٩م، (ط ١)، ج ١، ص ١٦٧. والفيومي، المصباح المنير، ص ١٣ والرازي، مختار الصحاح،
- ص ١١٩.
- (٢٢) القونوي قاسم بن عبد الله القونوي (ت ٩٧٨هـ/١٥٧٢م)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، ١٤٠٦هـ، (ط ١)، ص ١٨٨. والرازي، مختار الصحاح، ص ٥١٧.
- (٢٣) الفطيم: أي الشديد الشنيع، يقال: فطع الأمر يفظع فطاعة فهو فطيع، وأفطع الأمر أشد وتشنع وجاوز المقدار، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٢٥٤.
- (٢٤) الموجه: أي المؤلم، وهو من الفعل وجع، والجمع أوجاع. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٧٤٠.
- (٢٥) محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٧، ص ٣٦.
- (٢٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ١٩٦.
- (٢٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة، حديث رقم ١٠٤٤، ج ٢، ص ٧٢٢.
- (٢٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة، حديث رقم ١٠٤٤، ج ٢، ص ٧٢٢. وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث رقم ١٦٤٠، ج ١، ص ٥١٥. والنسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، حديث رقم ٢٥٨٠، ج ٥، ص ٨٩. والإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم ٢٠٦٢٠، ج ٥، ص ٦٠.
- (٢٩) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث رقم ١٦٤١، ج ١، ص ٥١٦. وأحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، حديث رقم ١٢٣٠٠، ج ٣، ص ١٢٦.
- (٣٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم ١٠٣٨، ج ٢، ص ٧١٨.
- (٣١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة، حديث رقم ١٠٤٤، ج ٢، ص ٧٢٢.
- (٣٢) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ/١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد المجيد الحلبي، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٠م،

- (٢٢)، ج٤، ص٩٧. ومحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٥٤٤هـ/١١٤٩م) تحفة الملوك، ج١، ص٢٧٤. ومحمد بن إسماعيل الأمير لصنعاني (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ج١، ص٨٢. ومحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج٤، ص٢٣٥.
- (٣٣) الرازي، تحفة الملوك، ج١، ص٢٧٤. وعلاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، (٢)، ج٢، ص١٥٧. وشمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣هـ/١٠٩١م)، المبسوط، ج٣، ص٤.
- (٣٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٤، ص٩٧. ويوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ/١٠٩٢م)، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما يتضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك بالإيجاز والاختصار، تحقيق سالم عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، (١)، ج٨، ص٦١٠.
- (٣٥) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، الأم، ج٢، ص٩٦. ومحمد الخطيب الشر بيني (ت ٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج١، ص٤٥٩.
- (٣٦) موفق الدين عبد الله بن قدامه (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت دار الفكر، ١٤٠٥هـ، (١)، ج٢، ص٥٢٢.
- (٣٧) ابن عبد البر، الاستنكار، ج٨، ص٦١٠.
- (٣٨) الرازي، تحفة الملوك، ج١، ص٢٧٤. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٢٩٠.
- (٣٩) محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٣، ص٩٦. ومحمد ابن احمد القرطبي (ت ٩٧١هـ/١٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٣٢٢.
- (٤٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب من تحل له
- المسألة، حديث رقم ١٠٤٤، ج٢، ص٧٢٢. وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث رقم ١٦٤٠، ج١، ص٥١٥. والنسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، حديث رقم ٢٥٨٠، ج٥، ص٨٩. والإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم ٢٠٦٢٠، ج٥، ص٦٠.
- (٤١) يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٨٠م) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم ١٠٤٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، (٢)، ج٧، ص١٣٣. ومحمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣١٠هـ/١٨٩٢م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه الصدقة، حديث رقم ١٦٤٠، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، (٢)، ج٥، ص٣٤.
- (٤٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم ١٠٤٤، ج٧، ص١٣٣. والعظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه الصدقة، حديث رقم ١٦٤٠، ج٥، ص٣٤.
- (٤٣) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة حديث رقم ١٠٤٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، (٢)، ج٧، ص١٣٣.
- (٤٤) النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه، حديث رقم ٢٦٠٠، ج٥، ص١٠٠. وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ وما يتعلق به، حديث رقم ٣٣٨٦، ج٨، ص١٨١. والترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، حديث رقم ٦٨١، ج٣، ص٦٥، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح.
- (٤٥) المبارك بن محمد الجزري أبو السعادات المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ/١٢١٠م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود

- محمد الطنحاي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ /  
١٩٧٩م، ج٤، ص٢٧٤.
- (٤٦) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري، تحفة  
الأحوذى بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب  
العلمية، ج٣، ص٢٩٠.
- (٤٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة  
للناس، حديث رقم ١٠٤١، ج٢، ص٧٢٠.
- (٤٨) النووي، المنهاج، كتاب الزكاة، باب النهي عن  
المسألة، حديث رقم ١٠٤١، ج٧، ص١٣٠. الغزالي،  
إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١٠.
- (٤٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة  
للناس، حديث رقم ١٠٤٠، ج٢، ص٧٢٠.
- (٥٠) النووي، المنهاج، كتاب الزكاة، باب النهي عن  
المسألة، حديث رقم ١٠٤١، ج٧، ص١٣٠.
- (٥١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له  
المسألة، حديث رقم ١٠٤٣، ج٢، ص٧٢١. وأبو  
داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب كراهة  
المسألة، حديث رقم ١٦٤٢، ج١، ص٥١٦. والنسائي،  
سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب البيعة على  
الصلوات الخمس، حديث رقم ٤٦٠، ج١، ص٢٢٩،  
وقال الإمام الألباني في تنبيهه على سنن النسائي  
صحيح.
- (٥٢) لنووي، المنهاج، كتاب الزكاة، باب النهي عن  
المسألة، حديث رقم ١٠٤٢، ج٢، ص١٣٢.
- (٥٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١١. لم أجد  
من أخرج هذا الأثر بحسب بحثي وإطلاعي سوى  
الإمام الغزالي في كتابه إحياء العلوم.
- (٥٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١١. قانون  
مراقبة سلوك الأحداث في الأردن، لسنة ٢٠٠١م،  
المادة ٤/٤.
- (٥٥) أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية (ت ٧٢٨هـ/  
١٣٢٨م)، مجموع الفتاوى، ج١١، ص٤٦.
- (٥٦) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١٠.
- (٥٧) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١٠.
- (٥٨) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١٠.
- (٥٩) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١٠.
- (٦٠) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨، ص٦١١. لم أجد  
بحسب بحثي وإطلاعي لمن هذه الأبيات ولكن إن  
عبد البر ذكرها في كتابه الاستذكار بقوله، ولقد أحسن  
بعض الأعراب وذكر الأبيات.
- (٦١) قانون مراقبة سلوك الأحداث في الأردن، لسنة ٢٠٠١م،  
المادة ٤/٤.
- (٦٢) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦، لسنة ١٩٦٠، المادة  
٣٨٩/٣ و٣.
- (٦٣) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦، لسنة ١٩٦٠، المادة  
٣٨٩/٣ و٣.
- (٦٤) قانون الأحداث لأردني رقم ١١، لسنة ٢٠٠٢م.
- (٦٥) قانون مراقبة سلوك الأحداث في الأردن، لسنة  
٢٠٠١م، المادة ٤/٤.
- (٦٦) قانون وزارة الشؤون الاجتماعية الأردني، المادة ٤/١١.
- (٦٧) وزارة التنمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية،  
قسم برنامج الأمن الاجتماعي، اللجنة الإعلامية  
الاستشارية، ندوة بعنوان التسول طريق للانحراف،  
إريد، ٢٧/آب/٢٠٠٣م.
- (٦٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة  
للناس، حديث رقم ١٠٤١، ج٢، ص٧٢٠.
- (٦٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة  
للناس، حديث رقم ١٠٤٠، ج٢، ص٧٢٠.
- (٧٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة  
للناس، حديث رقم ١٠٤٠، ج٢، ص٧٢٠.
- (٧١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب الاستغفار  
عن المسألة، حديث رقم ١٤٠١، ج٢، ص٥٣٥.
- (٧٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١١.
- (٧٣) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦، لسنة ١٩٦٠، المادة  
٣٨٩/٣ و٣، وقانون الأحداث لأردني رقم ١١، لسنة  
٢٠٠٢م، وقانون مراقبة سلوك الأحداث في الأردن،  
لسنة ٢٠٠١م، المادة ٤/٤، وقانون وزارة الشؤون  
الاجتماعية الأردني، المادة ٤/١١.
- (٧٤) وزارة التنمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية،  
قسم برنامج الأمن الاجتماعي، اللجنة الإعلامية  
الاستشارية، ندوة بعنوان التسول طريق للانحراف،  
إريد، ٢٧/آب/٢٠٠٣م.

- (٧٥) مها المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، ص ١٣٠.
- (٧٦) مها المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، ص ١٢٩.
- (٧٧) وزارة التنمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية، قسم برنامج الأمن الاجتماعي، اللجنة الإعلامية الاستشارية، ندوة بعنوان التسول طريق للانحراف، إريد، ٢٧/آب ٢٠٠٣ م.
- (٧٨) مها المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، ص ١٣٢.
- (٧٩) مها المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، ص ١٣٣.
- (٨٠) وزارة التنمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية، قسم برنامج الأمن الاجتماعي، اللجنة الإعلامية الاستشارية، ندوة بعنوان التسول طريق للانحراف، إريد، ٢٧/آب ٢٠٠٣ م.
- (٨١) مها المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، ص ١٣٢، ووزارة التنمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية، قسم برنامج الأمن الاجتماعي، اللجنة الإعلامية الاستشارية، ندوة بعنوان التسول طريق للانحراف، إريد، ٢٧/آب ٢٠٠٣ م.